المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 79 بتاريخ 14 ماي 2024
بشأن إقصاء شركة من صفقة عمومية بسبب وجود أثمنة أحادية رئيسية منخفضة بكيفية غير عادية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 08 يناير 2024؛

وعلى الرسالة الجوابية لجماعة ..... بعمالة اقليم ..... رقم 2024/33/ج.ل المتوصل بها بتاريخ 29 فبراير 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في قرار جماعة ..... باقليم ..... القاضي بإقصاء عرضها من المنافسة في طلب العروض رقم 2023/01 المتعلق بأشغال ..... بالجماعة، واعتبرته غير مشروع؛

وتضيف الشركة أنها وبعد عملية تقييم عروض المتنافسين قررت لجنة طلب العروض اعتبار عرض الشركة الأكثر أفضلية اقتصاديا وتمت مراسلتها بتاريخ 22 دجنبر2023 من طرف الجماعة

المذكورة تطلب منها تتميم ملفها الاداري وتبرير الأثمان الأحادية الرئيسية التي تعتبر منخفضة بكيفية غير عادية. وبتاريخ 26 دجنبر 2023 تم إيداع رسالة جوابية لتبرير الأثمان الأحادية الرئيسية المذكورة، إلا أنه وبتاريخ 2023/12/31 تم إخبار الشركة بإقصاء عرضها بدعوى أن التبريرات التي قدمتها بخصوص الأثمان المذكورة غير كاف.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية بتاريخ 15 فبراير2024، إلى جماعة ..... بإقليم .....، نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء فيها.

وفي معرض جوابها المتوصل به بتاريخ 29 فبراير 2024، أوضح رئيس الجماعة المذكورة بأن إقصاء عرض الشركة المشتكية تم طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ولا سيما المادتين 43 و44 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.22.431، حيث أكد أن دفتر الشروط الخاصة نص على بند متعلق بالأثمان الأحادية الرئيسية وأن العرض المالي للشركة المشتكية يحتوي على أثمان أحادية رئيسية منخفضة بكيفية غير عادية، وأن أغلبية أعضاء لجنة طلب بالعروض لم تقتنع بالتبريرات التي قدمتها الشركة في شأن الأثمان الأحادية الرئيسية المنخفضة بكيفية غير عادية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن الشركة المشتكية تطعن في إقصاء عرضها من المنافسة المتعلقة بطلب العروض رقم 2023/01 المعلن عنه من طرف جماعة ..... بإقليم .....، بدعوى أن إقصاء عرضها من طلب العروض المذكور غير مبني على أسس قانونية سليمة؛

وحيث وباستقراء الوثائق المتوصل بها من طرفي النزاع، يتضح أنه تم إقصاء عرض هذه الشركة باعتبار الأثمان الأحادية الرئيسية التي قدمتها في عرضها المالي منخفضة بكيفية غير عادية وعدم اقتناع أغلبية أعضاء لجنة طلب العروض بالتبريرات المتعلقة بهذه الأثمان التي قدمتها المشتكية؛

وحيث إن المشرع في المادة 44 الفقرة 2 البند جيم من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية نص على أنه يمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص، عند الحاجة، على بند متعلق بالأثمان الأحادية الرئيسية، وكذلك كيفيات تقييم الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من البند جيم من الفقرة 2 من المادة 44 من مرسوم الصفقات العمومية اعتبرت أن الثمن الأحادي الرئيسي الوارد في جدول الأثمان المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية

منخفض بكيفية غير عادية إذا كان يقل بعشرين في المائة عن الثمن المطابق له في المبلغ التقديري المفصل لصاحب المشروع..... ؛

حيث وبالرغم من أن صاحب المشروع أشار في المادة 44 من دفتر الشروط الادارية الخاصة الى شرط الأثمنة الأحادية الرئيسية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 44 من المرسوم 2.23.431 المذكور أعلاه بتحديد الثمن المرجعي والعرض المفرط والعرض المنخفض بكيفية غير عادية، إلا أنه لم يعمد الى تفصيل ماهية الأعمال الأساسية وأثمنتها الأحادية ومبالغها التقديرية في نظام الاستشارة كما نصت على ذلك المادة 21 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعليه، ولئن أشار دفتر الشروط الادارية الخاصة في المادة 44 الى شرط الأثمنة الأحادية الرئيسية إلا أن نظام الاستشارة لم يحدد المبلغ التقديري والأثمنة الأحادية للأعمال الأساسية وفق مقتضيات المادة 21 السالفة الذكر وذلك حتى يتأتى للجنة طلب العروض تقييم الأثمان الأحادية الرئيسية المنخفضة بكيفية غير عادية المقدمة من طرف الشركة مما يتضح معه أن طلب العروض موضوع الشكاية يشوبه عيب مسطري موجب لإلغائه.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن طلب العروض موضوع الشكاية يشوبه عيب مسطري موجب لإلغائه.